شرع يتكلم على الكتابة فقال والمكاتب عبد ما بقي
عليه شيء من كتابته ولو قل لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه في كتابته درهم وكان حقه ان
يوخر هذه المسألة عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد
على مال منجم جائزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل
هي واجبة او مباحة او مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا
وهو الذي اراد الشيخ بقوله جائزة على ما رضيه العبد وسيده
من المال دل على مشروعيتها الكتاب قال تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث والاجماع عليها ولها اربعة
اركان الاول السيد وشرطه التكليف واهلية التصرف فخرج
بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التصرف المحجور عليه الثاني
الصيغة وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث
العوض وشرطه ان يكون منجما واليه اشار بقوله منجما ك
عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت
مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقال له تعطيني
في كل شهر او في كل سنة كذا على حال رضيا عليه قلت النجوم او كثرت
وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماونا النظار يقولون ان
الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح ع بمشهوريته الرابع
العبد وله شرطان الاول ان يكون قويا على الاداء وان يكاتبه كله
فلو كاتب نصفه لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن
شريكه ولو كاتباه على واحد جاز وانقسمت على قدر ماليهما
فان عجز المكاتب عن العوض رجع الى ما كان عليه قبل عقد
الكتابة رقيقا ولا يعتق منه شيء ك واختلف هل من

شروطها

شروطها اي الكتابة ان يقول له اذا عجزت رجعت رقيقا او يجوز
وان لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور وحل له اي
لسيد المكاتب اذا عجز ما اخذه منه لانه عبده وهذا اذا لم
يعنه احد على كتابته اما ان اعانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك
على السيد ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من
التعجيز ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطا
وان كان له مال ظاهر والمشهور انه ان كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز
وهو المعتمد ولو اتفقا على التعجيز اي اذا ظهر ان هذا المال ليس ملكه والا لا يعجزه الا
السلطان وكل ذات رحم اي صاحبة ولد من الادميات فولدها
بمنزلتها اذا كان من زوج او من زنا اما ان كان من السيد فهو حر
بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها
في جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك من مكا تبة
او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة وانظر هل يقتصر
على هذه الاربعة بهذا الحكم او يتعدى الى غير ما ذكر كالمعتق
بعضها والموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها
ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها وولد
ام الولد من غير السيد بعد صيرورتها ام ولد فهو بمنزلتها بلا
خلاف اما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها ام ولد فرقيق ومال
العبد له الا ان ينتزعه السيد ظاهر كلامه انه يملكه حقيقة
فيفهم من كلامه فرعان احدهما انه يجوز له ان يطا جاريته اذا
املكها وهو كذلك الثاني انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي
بيده والمشهور لا يزكي فاذا اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله
فليس له ان ينتزعه اتفاقا ان اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى
المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة وليس له اي لا يجوز للسيد

Copyright © King Saud University